



تعميم رقم (هـ.أ.م.ق.إ. / 01/ 2017)
بشأن مزاولة نشاط تقويم الأصول

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يكون التقدم بطلب مزاولة نشاط تقويم الأصول وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (5) (نموذج طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، ومتاح لجميع الأشخاص المستوفين كامل متطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة (1-5) للفصل الأول (أنشطة الأوراق المالية) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وعلى وجه الخصوص المتطلبات الواردة في الملحق رقم (1) (متطلب رأس المال والشكل القانوني للأشخاص المرخص لهم) من ذات الكتاب، وفي هذه الحالة تكون شركة برأس مال مئة ألف د.ك (دينار كويتي) وكيانها القانوني مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، وبشرط أن يكون أحد الشركاء مراقب حسابات مقيداً لدى الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


مشعل مساعد العيصمي



صدر بتاريخ : 2017/01/04